

عرفه الى متولة القرية المن بورة واخذ من تنسكا بذلك حضور عمر ورئيس القومية
المن بورة ثم انه طلع ليضم المحصول المن بورة فاني عمر بن شخص من اتباع صواب
القرية المن بورة وضرب بالبر والكلام فاذا يلزم الضارب
والساعي بذلك حيث ان بدأ منتصف بالصفات المذكورة وعمر بن شخص **اجاب**
يجب تعزير الضارب والساعي بما يليق بهما والله الموفق **سئل** فيها اذا حضر
امل محلة الى مجلس الشرع الشريف معهم رجل من اهلها وشهد واعلم وجهه
بانه يجمع بداه مع نساية الفواحي من الجانب مع النساء الاجاب الفوقش
وتحضر لهم الخوانة شرير مفسد سقى يتعاون لحكام السياسة وطلبوا من القاضي
اخراجهم من المحلة المن بورة خشية من ترتيب الضرر عليهم من سكنة المحلة المن بورة
فامر القاضي بالخروج من المحلة المن بورة وكتبه بذلك حجة فهل يعمل بالخروج المذكور
وتجب اخراج الرجل المذكور من المحلة المن بورة **اولا اجاب** يعمل بالحجة المذكورة
ويجب اخراج الرجل من المحلة المذكورة والله اعلم **كتاب المغفود**
سئل فيها اذا غاب رجل ولا تعلم حياته ولا موته ولم له اهل من حاضرات رماقت
معتمة من الغائب عصبة فهل ينصب الحاكم المغفود المذكور امينا يضبط له مبرات
المعتمة الى ان يتضح حاله **اولا اجاب** ينصب القاضي المغفود امينا يضبط له
مبرات المعتمة الى ان يتضح حاله والله الموفق **سئل** فيها اذا فقد رجل وله تحت
يد وكيله مال وتطالب ورثته وكيله بالمال الذي تحت يده راعين موته فهل ينعون
من مطالبته الوكيل بذلك ولا يسوغ له اخذة منه ما لم يثبت موته موكله ولا عمرة
نزعهم **اولا اجاب** لا يسوغ له اخذة منه ما لم يثبت موته موكله ولا عمرة نزعهم
والله الموفق **سئل** فيها اذا كان له رجل قد استحق في وقت امله وفقد الرجل ويريد
امل الوقف اقتسام نصيبه من الوقف قبل ثبوت موته فهل ينعون من ذلك وينصب
القاضي له وكيله يضبط وقد استحقا قبله من الوقف حتى يظهر حاله **اولا اجاب**
ينعون من ذلك وينبغي نصيبه تحت يد الناظر حتى يظهر حاله والله اعلم **كتاب**
الشهادات **سئل** فيها اذا غاب رجل مدة تزيد على اربعين سنة
فشهدت جماعة بوثه لدى القاضي ولم يفسروا فهل تقبل شهادتهم وليس للقاضي ان يستفسر

منه

منه **اولا اجاب** تقبل شهادتهم وليس للقاضي ان يطلب منهم التفسير حتى لو طلب
منهم التفسير فقا لوالا احضروا بذلك من نوب تقبل كما في العدة والعددية قال وهو
الصحيح والله اعلم **سئل** فيها اذا كانت قطعة ارض جارئة في وقف معينة الحد و
الاربعية في صك الوقف وشهدت البيعة بجرائها في الوقف غير ان الحد الرابع ارض
تعرف الآن بالحري وقد كانت في زمن الواقف تعرف بالنعوى وهو المعين في الصك
وقد تغير اسم صاحبه الارض بتغير الزمان فهل تقبل الشهادته وان يكون هذا الحد
في الحد الرابع بتغير اسم صاحب الارض مبطلا **اولا اجاب** تقبل هذه الشهادته
ولا يكون مثل هذا الاختلاف في اسم الحد الرابع مبطلا له والله اعلم **سئل**
فيما اذا كان يد وصيا على يتيم في حاله محتارا ورضى القاضي لليتيم المذكور
في مالها نفقة معينة كل يوم وكان الوصي المن بورة دفع النفقة المن بورة كل يوم لا بها
وان اهما المن بورة تدعى ان الوصي المن بورة يدفع له النفقة المروضة تمامها
وتدعى ان الليتيمتين نفقة منسكح لم يدفعها الوصي المن بورة والوصي يدعى دفع النفقة
تماما له بنية تشهد له بالدفع لام الليتيمتين من حين وجن القاضي الى ان بانها
والكل والبيعة ابنا زوجة الوصي المن بورة فهل تقبل شهادتها في ذلك **اولا**
اجاب تقبل شهادتها بذلك والله الموفق **سئل** في شخص لم وقف ولم ذرية
فادعى شخص آخر انه من ذرية هذا الواقف وشهدت بيعة بان من ذرية لكن
بالاشاعة وان ستفاضة فهل تقبل البيعة بذلك **اولا اجاب** تقبل البيعة
بذلك والله الموفق **وهذه الصورة** اذا قبلت البيعة بذلك هل يثبت نسبه
الى الواقف بالاشاعة وان ستفاضة **اولا اجاب** نعم يثبت نسبه الى الواقف
بالاشاعة والله اعلم **سئل** فيها اذا باع نائل وقف امله دار الوقف بيعا حكما
بعد ثبوت مسوغات بيع ذلك بالبيعة التي من جهتها كون الدار خرابا ثبات البيع
والشركى وتخاصم نائل الوقف الا ان دواضع اليد على الدار المن بورة بسببها
وكشف عليها فظهر انها كانت وقت البيع المن بورة ووجد البناء القديم المن بورة
باقيا على حاله وظهر ان جميع ما ذكره مسوغات البيع المن بورة اصله لم يزل تكون
الشهادة التي يكذبها المحسن باطلة ولا يصح البيع المذكور لا يثبت عليها ويسوغ للقاضي